

سياسة الحد من التجريم أو من العقاب



الدكتور: محمد العروصي

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية

الاقتصادية والاجتماعية بمكناس

ملحة:

إن تطور الإنسان والحضارة عبر التاريخ وتآلف الأفراد في مجتمعات ودول وقارات أدت إلى وضع قوانين وأنظمة سنت حدودا للحقوق والتصرفات فحرمت أفعالا لا تتفق مع النظام العام، ونصت على عقوبات مختلفة حسب الخطورة الإجرامية للجاني ولل فعل الجرمي.

وهكذا أصبحت السياسة الجنائية تنبني في المجتمعات الحديثة على عدة مبادئ عامة منها كمبدأ شرعية التجريم والعقاب¹. هذا المبدأ الذي يشمل شقين متلازمين: الأول لا جريمة إلا بنص قانوني، والثاني لا عقوبة إلا بنص. بيد أن هذه السياسة التي تم نهجها في جل التشريعات الجنائية للتصدي للجرائم والعقاب عليها لم تحقق المبتغى المطلوب، فظهرت سياسة حديثة تسعى من جهة الحد من التجريم أو من العقاب. ومن جهة الحد من الإجراءات الجنائية²، إلا أن التحليل سينصب على الأولى دون الثانية.

فقد ظهرت في البداية سياسة الحد من العقاب قبل التجريم، إذ ظهر اتجاه في السياسة الجنائية يدعو إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية تحت مسمى الحد من العقاب (Dépénalisation) حيث انكب المؤتمر الدولي لسنة 1950 على دراسة مشكلة العقوبة المقيدة للحرية وضرورة البحث عن عقوبات بديلة لها³. أما سياسة الحد من التجريم (Décriminalisation) فيعود ظهورها إلى سنة 1970 إثر انعقاد المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا

1 - وقد تباينت وجهة الفقه حول نشأة مبدأ التجريم والعقاب بين من قال بأنه ظهر مع فلاسفة عصر التنوير والنهضة التي عرفتها أوروبا خلال القرن الثامن عشر، وهناك من قال بأنه ظهر في تشريعات غابرة قبل الميلاد وهناك من استدل عليه من خلال أحكام الشريعة الإسلامية مزيدا من التوضيح يراجع محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، مطبعة مرجان مكناس 2017، ص 117 وما بعدها.

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2010، عدد أول، ص 20 وما يليها.

3 - فدرس أعضاء المؤتمر الدولي لعلم الإجرام مشكلة العقوبات وآثرها من خلال إعادة تقييم أهداف النظام العقابي بأسره، لما لوحظ بعدم فعالية هذه العقوبات، بل كونها عقيمة، فضلا عن أن بعضها ذات طبيعة غير إنسانية. ينظر:

SCADTTE, Le mouvement de dépénalisation : La limitation, la privation et liberté dans les pays de l'Europe accidentelle. Archives politique criminelles 1982, p61.

حيث تم التعرض للموضوع، ثم في الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المنشغلة بالعلوم الجنائية¹، والتي انعقدت في بيلاجيو بإيطاليا في ماي 1973، فضلا عن الاهتمام الكبير الذي حظيت به هذه السياسة إثر انعقاد المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي عقد في جنيف سنة 1975. إذ اعتبر أعضاء المؤتمر أن الضرورة لا تتوافر دائما للالتجاء إلى التجريم والعقاب من أجل مواجهة الانحراف الاجتماعي، وقد انعكس ذلك على إلغاء تجريم بعض الأفعال في فرنسا مثل الزنا منذ 1975، والإجهاض في سنة 1993، وهو ما حمل الفقه الفرنسي² إلى الاهتمام بهذه السياسة الجنائية الجديدة في كتابتهم.

29

واستنادا للنظرة التاريخية قيل بأن الحد من التجريم أو من العقاب ما هو إلا مصطلح عصري، ورصين للسياسة الجنائية والتي تكمن سماتها الأساسية في التهذئة، وهي من الآليات التي لجأت إليها بعض التشريعات الجنائية لخفض الكم الهائل من القضايا المعروضة على أنظار القضاء الجنائي³. وهذا ما يوضح أن للموضوع أهمية عملية تتجسد فيما ذكر، سيما وأن مشكلة مواجهة الجريمة لم تعد مجرد مشكلة قانونية بحثية، يمكن مواجهتها بإعمال مقتضيات القانون الجنائي، إنما تقتضي التفكير في أساليب أنجع للحد من الجريمة ووقعها داخل المجتمع. وهنا تظهر القيمة النظرية للموضوع من خلال الحد من الإسراف في التجريم أو العقاب، بالبحث عن حلول أكثر نجاعة من السجن أو الحبس كفرض أليات وقائية، أو إدارية أو فرض الغرامات...

ويطرح موضوع سياسة الحد من التجريم والعقاب عدة مشاكل قانونية سواء تعلق الأمر بمفهومه، أو صوره المختلفة ومدى نجاعتها في الحد من الجرائم أو تحقيق فعالية في العقوبات أو غير ذلك. وهو ما أدى إلى تبلور الإشكالية التالية: هل استطاع المشرع المغربي من خلال سياسته الجنائية الحد فعلا من الظاهرة الإجرامية، أم يقتضي الأمر التفكير في وضع قواعد أكثر ملائمة للسياسة الجنائية بالمغرب تحقيقا للأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للبلاد؟

يظهر كجواب عن تلك الإشكالية إن المشرع في حاجة ماسة إلى إعادة النظر في سياسته الجنائية سواء في مكافحته للظاهرة الإجرامية، أو تفعيلها، أو انتقاء طرق لتنفيذها... وبالتالي يتحدد فرض وحيد لهذا الموضوع وهو ضرورة إعمال أبدال وضوابط ترتبط بمفهوم سياسة الحد من التجريم والعقاب كما سيتضح من خلال التوضيحات العامة والخاصة في العنصرين المواليين.

أولا: توضيحات عامة لسياسة الحد من التجريم أو من العقاب

يعد الحديث عن سياسة الحد من التجريم أو العقاب في التشريع الجنائي المغربي من المواضيع الصعبة بمكان، بحكم تاثر النصوص القانونية، وبحكم عدم التجانس بين مختلف الجرائم⁴. إلا أن ذلك لا يمنع من إعطاء توضيحات

1 - وهي الجمعية الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الإجرام، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والجمعية الدولية لعلم العقاب.

2 - Le terme de dépenalisation apparaît par exemple dans la table des matières de la 8ème édition du manuel de STEFANI G. et LEVASSEUR G., Droit pénal général, 8ème Ed, Dalloz, Précis, 1975.

3 - بلعربي عبد الكريم وعبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، عدد 21، ص 46.

4 - ذلك أن الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي مثلا تبدو وكأنها منفصلة عن بعضها، دون أن تقام بينها روابط قوية تجعلها في مجموعات متسقة. ثم إن عدد الجرائم هو غزير وفي تزايد، بحيث يصعب ترقيمه بدقة. ينظر المرحوم مبارك السعيد بن القائد

عامة عن هذه السياسة الجنائية ببيان مفهوم الحد من التجريم أو من العقاب، والتعرض لمسوغاته، وطبيعته، وأخيرا بيان نطاق إعماله الحدين.

أ: مفهوم الحد من التجريم أو من العقاب

تباينت وجهة الفقه في تعريف الحد من التجريم أو من العقاب بين من عرف فقط الحد من التجريم إيمانا بشموله للحد من العقاب، وهناك من ركز في تعريفه على هذا الحد. وهو ما يفرض في الأخير بيان التعريف الملائم للموضوع.

عرفت لجنة مراجعة القانون البلجيكي لسنة 1979 الحد من التجريم بأنه: "إلغاء الصفة الجرمية للجريمة"¹. وعرفه (كلين G.Kellens) الحد من التجريم بأنه: "تجريد الجريمة من صفتها الجرمية دون إلغاء الجزاء الذي يمكن أن يكون مقيدا لحقوق الأفراد"². لكن التعريفين معا اهتمتا بالحد من الجريمة، وأهملتا تعريف الحد من العقاب، لإمكانية بيان الحدود الفاصلة بينهما.

واتجه أحد الفقهاء³ إلى تعريف الحد من العقاب بأنه إلغاء بعض العقوبات أو منع تعدد العقوبات. وأكثر توضيحا في رأي أحد الباحثين⁴ إن الحد من العقاب هو: "التحول تماما من القانون الجنائي لصالح نظام آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريرية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون آخر يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالبا في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة وتتم بإجراءات إدارية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور قانون العقوبات الإداري". غير أن هذا التعريف لم ينتبه لمشكلة الإسراف في الإجماع للحد منه بإحدى الأساليب الملائمة. لذلك اتجه أحد الأستاذ وهو: (جون لوكرك J. Leclercq)⁵ إلى تعريف الحد من التجريم معتبرا أن: "إلغاء التجريم يؤدي بالتبعية إلغاء العقوبة أيضا". موضحا رأيه بأن كل حد من التجريم هو حد من العقاب. وبعبارة أخرى حسب الأستاذ إن الحد من العقاب يحتوي على الحد من التجريم الذي لا يقتصر على إلغاء تطبيق أي جزاء جنائي بل، يمتد للإلغاء ليشمل التشريع ذاته الذي يتضمن التكليف محل التجريم. ورغم ذلك فإن هذا التعريف م ينتبه إلى إمكانية الحد من العقاب دون الفعل الذي يبقى مجرما.

ووعيا بتلك الانتقادات عرفت إحدى الباحثات⁶ الحد من التجريم بأنه: "إلغاء تجريم سلوك معين، وبالتالي الاعتراف بمشروعية هذا السلوك من الناحية القانونية على نحو لا يخضع معه لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية". وعرفت الحد من العقاب بأنه: "التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريرية

1 - V : LECLERCQ J., Variations sur le thème pénalisation et dépenalisation, RDPC, 1978, p807.

2 - G. KELLENS, La décriminalisation. Colloque inter- association. Bellagio de 7 au 12 mai 1973, revue de droit pénal et de criminologie 1973- 1974, volume 54, p268.

3 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق بالقاهرة مصر 2000، ص 521.

4 - سليمان طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دون ذكر للطبعة، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2011، ص 223.

5 - « La décriminalisation implique la suppression de l'incrimination et cette suppression entraîne celle de la peine » V : LECLERCQ J., Variations sur le thème pénalisation et dépenalisation, RDPC, 1978, p.807.

6 - كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 90 و 91.

عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، ويصبح بالتالي مشروعا من الناحية الجنائية، ولكن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر، يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتم غالبا في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة. وهذا الفصل في التعريف بين الحد من التجريم أو من العقاب هو نفس النهج الذي سلكه أحد الفقهاء¹ حين عرف الحد من التجريم بأنه: "إلغاء للوجود القانوني للقاعدة الجنائية، وذلك بشقيها على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن السلوك، وبالتالي الاعتراف بمشروعيتها، وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات من الملاءمة التي تملئها السياسة الجنائية". كما عرف الحد من العقاب بأنه: "اتباع أي شكل من أشكال تخفيف العقوبة داخل النظام الجزائي، أو التخلي عن النظام الجزائي لصالح نظام آخر كالقانون المدني أو الإداري أو الوساطة"². فتلك التعاريف المنفصلة للحد من التجريم وللحد من العقاب إنما تراعي نظرة المجتمع للسلوكات المجرمة ومدى ضرورة الإبقاء عليها في القانون الجنائي، أو النص عليها في قانون آخر، أو تقرير عقوبات متباينة. غير أن هذا التعريف أغفل عنصرا أوليا هو عدم تجريم السلوك في القانون الجنائي ابتداء، بل حمايته من خلال قوانين أخرى غير هذا القانون والقوانين الخاصة الأخرى³. فضلا عن تشطيره للتعريف بإعطاء مدلولين رغما الترابط الذي قد ينشأ بينهما. لذا يفرض الوضع إعطاء تعريف شامل ودقيق لمفهوم الحد من الجريمة والعقاب.

يبدو أن مفهوم المصطلحين وهما: الحد من التجريم أو الحد من العقاب ينصرف إلى حذف المشروع للفعل المجرم من لائحة الأفعال المحظورة قانونا، فيصبح الفعل مشروع، والعقاب عليه غير مشروع، مع إمكانية إخضاعه لقاعدة أخرى غير جنائية، أو الحد من العقاب فقط بإعمال أبدال له حسب ما تفتضيه السياسة الجنائية. فهذا التعريف يوضح أنه إذا كان التجريم هو إضفاء اللامشروعية على نشاط إجرامي معين؛ فإن الحد من التجريم هو إلغاء تجريمه لهذا النشاط، والذي يمثل صورة للحد من العقاب. فلا دخل في هذا السياق للعناصر الشخصية، بل هي عناصر معينة مرتبطة بمدى نجاعة تجريم نشاط ما وتقرير عقوبة له، ومتى لم يكن كذلك إلا ويتعين استبداله ببدايل أخرى أكثر فائدة للمجتمع. غير أن الحد في العقاب لا يعني إلغاء الجريمة بل تبقى قائمة. ومن نتائج التعريف المقدم أعلاه، هو أن إلغاء تجريم سلوك معين واعتباره مشروعا من الناحية القانونية، لا يؤدي حتما وبالضرورة إلى قبوله من الناحية الاجتماعية. ومثاله إلغاء أغلب التشريعات في أوروبا الغربية لجريمة الإجهاض والانحراف الجنسي، واعتبرتها مشروعة من الناحية القانونية، إلا أنها مازالت مرفوضة اجتماعيا لدى عدة فئات في هذه الدول. أيضا إن فكرة الحد من التجريم أو من العقاب تظل نسبية من حيث الزمان والمكان. فمن حيث الزمان فما يمكن أن يعد جريمة في زمان معين يمكن أن يصبح مشروعا في نفس الدولة بعد مدة ولا يعاقب عليها. ومن حيث المكان تبقى فكرة الحد من التجريم أو من العقاب مرتبطة بمدى تطور مجتمع كل دولة من دول العالم. أي بالردود الاجتماعية وليس بالرد الإجرامي⁴. وكذلك من خلال مجموعة من الضوابط والأبدال التي قد يقتنع بها كل مجتمع

1 - جلال محمود طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005، ص 251.

2 - نفس المؤلف والمرجع ص 293.

3 - أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر 2011، ص 68.

4 - VAN DE KERCHOVE M., Médicalisation et fiscalisation du droit pénal: deux versions asymétriques de la dépenalisation, Déviance et société, Genève, vol.5, 1981, n°1, de p1au23.

للحد من الإجرام أو من تقرير العقاب، مما يقتضي من جهة مراعاة عنصري التناسب والضرورة، ومن جهة أخرى المصلحة العامة والحريات والحقوق الفردية.

ب: مسوغات الحد من التجريم أو من العقاب

إن التدخل الهائل للمشروع بنصوص التجريم والعقاب لا يرتبط بمدونة القانون الجنائي فحسب، إنما شمل أيضا النصوص الجنائية الخاصة، مما أبان عن مشاكل عدة أثرت على مستوى الأمن القانوني والاقتصادي والاجتماعي، وجعلت منها مسوغات للحد من التجريم والعقاب.

بخصوص الأمن القانوني، يظهر جليا من خلال تشتت النصوص والمقتضيات الجنائية في عدة قوانين خاصة، مثل مدونة الشغل أو مدونة التجارة، وقانون المحاماة، وقانون الصحافة... أو أحيانا في ظواهر تحيل على القانون الجنائي في بعض نصوصه، يكفي الإشارة إلى قانون الالتزام بالسلامة في الفرع الأول المتعلق بالعقوبات الجنائية¹. وقانون شركات المساهمة في القسم الرابع عشر المتضمن للعقوبات الزجرية²... وهذا ما يؤدي إلى جعل النصوص الجنائية مبعثرة في هذه القوانين الشيء الذي يعرقل تتبع هذه القوانين، بل ويخلق عشوائية في وضع النصوص إلى درجة عصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم³. ومن الطبيعي أن يؤثر هذا الوضع على فض النزاعات بين المتقاضين بخلق ارتباك للقضاء في مواجهة هذا الكم الهائل من النصوص القانونية المبعثرة، وبالتالي استنزاف مجهوداته في ملاحقة الجرائم الصغيرة والهامشية، وصرفه عن الاهتمام بالإجرام الأكثر خطورة.

بخصوص الأمن الاقتصادي فقد ظهرت اتجاهات رافضة للتدخل الجنائي باعتباره عائقا للمبادرة الفردية، مما يتعين حصر دائرة الجرائم الأخلاق. أما في الجرائم الاقتصادية فيتعين نهج سياسة تتلاءم مع سرعة وحركية النشاط الاقتصادي، بحيث تحقق ملائمة ناجعة وفعالة بين السياسة العقابية والسياسة الاقتصادية للدولة. ونهج هذه السياسة إلا ويحقق وفرا اقتصاديا من خلال التقليل من مصاريف التوقيف والسجن، وما يلحق بهما⁴.

وبخصوص الأمن الاجتماعي فقد أثبتت دراسة علم الإجرام ضعف تأثير رد الفعل العقابي على الظاهرة الإجرامية، ليقضي الوضع إيلاء الاهتمام بالفرد الذي ارتكب الفعل الإجرامي؛ لأن العوامل الإجرامية توجد خارج الفرد، وهو ما يؤدي إلى عجز النظام العقابي مهما بني على عقوبات نموذجية أو رادعة أو معاملة إصلاحية للجاني⁵.

1 - ينظر المواد 52 و54 و58 من قانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات، والصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 رمضان 1432 الموافق 17 غشت 2011/ والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود. والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 شوال 1432 الموافق 22 شتنبر 2011، عدد 5980، ابتداء من ص 4678 وما يليها.

2 - مثل ما تنص عليه مقتضيات المادة 405 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بالإحالة على الفصل 446 من القانون الجنائي. أو ما تضمنه هذا القانون من عقوبات خاصة.

3 - زكرياء بنعبو، الحد من التجريم والعقاب في قانون الشركات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون والمقابلة، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس 2016، ص 3.

4 - أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية، م س، ص 69.

5 - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية 1971، ص 97.

ولإمكانية تجاوز تلك المشاكل الواقعية والمعبر عنها بالمسوغات فرضت السياسة الجنائية التفكير في وسائل للحد من الإسراف في التجريم أو العقاب وفي آن واحد عدم إهدار أي مصلحة مرتبطة بالموضوع، سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة.

ت: طبيعة الحد من التجريم أو من العقاب

قد تقترب سياسة الحد من التجريم أو من العقاب من بعض السياسات الجنائية التي ينهاها المشرع مثل أسباب الإباحة أو الإلغاء، مما يتعين بيان نقاط التمييز بينهما.

33

بشأن أسباب الإباحة أو التبرير هي حالات خاصة ترافق ظروف معينة فعل إنسان مسؤول أمام القانون، لتوافر أركان الجريمة في فعله، فتعترض المسؤولية الجنائية لتنفيها نتيجة إخراج الفعل من نطاق نص التجريم وتجعله مباحا¹. أو هي أسباب موضوعية أو واقعية كائنة في الفعل ذاته خارج شخص الفاعل، ولا تتوقف على حالته النفسية². مما يترتب على ذلك أن من ارتكب الفعل الجرمي، ومن ساهم معه، لا يلحقه العقاب؛ لأن الفعل ذاته يباح في الظروف التي حصل فيها، فلا يعد إذن جريمة³.

والبين من توضيح معنى أسباب الإباحة أو التبرير أنها تختلف عن الحد من التجريم أو من العقاب. إذ تعد الأسباب الأولى ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة أسباب موضوعية تتعلق بحالات نص عليها المشرع في الفصل 124 من ق ج كحالة الضرورة أو حالة الدفاع الشرع أو حالة الإكراه أو كان هناك واجب قانوني أو أمر صادر عن السلطة الشرعية. ومن جهة أخرى هي أسباب شخصية تتعلق بمن وجد في تلك الظروف ليضفي على فعله غير المشروع الصفة الشرعية فيصبح مباحا. أما الحد من التجريم أو من العقاب فهو ذو طبيعة موضوعية مطلقة ولا يختلط بأي عناصر شخصية، إذ تحكم ظروف واعتبارات تملئها المصلحة محل الحماية، ومقدار الضرر أو التهديد للمصالح التي يراها المشرع جديرة بالحماية⁴. كذلك أن مصدر أسباب الإباحة يكون كأصل عام هو النص الجنائي المكتوب، لكن استثناء قد يكون هذا المصدر هو العرف مثل ما يتعلق بحق التأديب المخول للآباء على أبنائهم، أو حق ممارسة الألعاب الرياضية، والاعتداد استثناء برضاء الضحية... في حين يكون مصدر الحد من التجريم أو العقاب هي النصوص

1 - محمد العروسي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي، الجزء الأول القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، مطبعة مرجان مكناس 2017، ص 149 رقم 270.

2- سميح عاليه، وهيثم سميح عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مؤسسة مجد بيروت 2010، ص 413 رقم 108. وتم تعريف أسباب التبرير أو الإباحة بتعريف واسع وآخر ضيق. بخصوص المعنى الأول فإفراد به كل فعل يأتيه الإنسان لم يجرمه القانون. والمعنى الثاني أي الضيق فيقصد بها إخراج فعل من العقاب استثناء بسبب وقوعه في ظروف خاصة. انظر مزيدا من التوضيح محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة في الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2014، ص 149 و 150.

3- وبذلك تختلف أسباب الإباحة عن موانع العقاب التي تقتصر على من توافرت فيه، دون تأثير على قيام الجريمة أو على قيام المسؤولية الجنائية. كذلك تختلف أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية، في كون أسباب التبرير تخص الفعل الجرمي حيث تضفي عليه المشروعية بينما موانع المسؤولية تتميز بطبيعة شخصية مثل صغر في السن أو حالة جنون. لذا تقتضي اتخاذ تدبير من التدابير الوقائية، وقد يصل الأمر أحيانا بقرير التعويض. انظر بشأن التمييز بين أسباب الإباحة وإحدى الأوضاع المشابهة به : أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 1980، ص 91 وما يليها.

4 - وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين عن سياسة الحد من التجريم: "بأنها ذات طبيعة موضوعية بحثة، لا علاقة لأي عنصر شخصي بها، والقانون هو المصدر الوحيد للردة عن التجريم، واعتبارات السياسة الجزائية هي العلة فيه، من حيث ضرورة التجريم من عدمه، مما يراعي القيمة الاجتماعية للسلوك المراد الردة عن تجريمه، وهو يلغي النص القانوني الذي يجرم السلوك فلا يبقى له أثر في قانون العقوبات، ويتربط على ذلك أن للردة عن التجريم أثرا رجعيا - مبدأ تطبيق القانون الأصح للظنين. وأثره بالنسبة للمستقبل لأنه يلغي الوجود القانوني للقاعدة الجزائية". جلال محمود طه، أصول التجريم والعقاب، م س، ص 257.

القانونية لوحدها لما يراه المشرع محققا للمصلحة المبتغاة من سياسته الجنائية. أيضا إن إضفاء الإباحة على فعل غير مشروع ترجع إلى كون المصلحة التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة تعلق على المصلحة التي تمت التضحية بها. بينما تقرير الحد من التجريم أو من العقاب تتركز في مصلحتها على ما يراه المشرع من جدوى تجريم فعل أم لا أو الاكتفاء بتقليص العقاب فقط، أو استبداله...

وبشأن الإلغاء فيتعلق بحذف المشرع لقاعدة الجنائية من وجودها القانوني، وتكون أسباب ذلك مثلا تعارضها مع قاعدة دستورية. أما الأسباب المتعلقة بالحد من التجريم أو العقاب فنكون موضوعية ترتبط بالمصلحة التي يسعى إليها المشرع في سياسته الجنائية تحقيقا لمصالح متعددة سواء قانونية أو اقتصادية أو اجتماعية كما تقدم. ويترتب عن هذا التمييز أن الإلغاء يرجع للقضاء بتقرير عدم دستورية النص الجنائي، فهو الذي يملك هذه الصلاحية أي رقابة مدى مشروعية النص وعدم مخالفته لمقتضيات الدستور. بينما الحد من التجريم أو من العقاب فيتوقف على موقف المشرع في سياسته التي ينهاجها وتحقيقا للغايات التي يرسمها.

ث: نطاق أعمال الحد من التجريم أو من العقاب

تباينت الآراء الفقهية حول تحديد نطاق أعمال الحد من التجريم أو من العقاب، بين من يرى بضرورة قصره على قواعد القانون الجنائي فحسب، وبين من يرى بشموله إلى جانب ذلك ليشمل قواعد القانون الإداري والقانون المدني، وهي الاتجاهات التي سيدفع بها إلى دائرة الضوء.

في إطار التوجه المضيق للحد من التجريم أو من العقاب بالارتكان فقط لقواعد القانون الجنائي فقط يرى الأستاذ (G. Leclercq) بأن الحد من التجريم يفترض إلغاء التجريم، ويؤدي هذا الإلغاء بالتالي إلى إلغاء العقوبة، في حين أن الحد من العقاب لا يتحدد فقط بالحد من التجريم، إنما يشمل أيضا تخفيف العقاب أو تعديل الجزاءات القابلة للتطبيق على الجرائم التي لم يتم إلغاء تجريمها¹. ومفاد هذا الرأي أن الحد من العقاب بمعناه العام إلغاء للعقوبة، وبالتالي رفع الصفة الجرمية عن الفعل وهو ما يطلق عليه بالعقاب الموضوعي (La dépenalisation objective). وعن الحالات التي تحل فيها التدابير الوقائية محل العقوبة وتطبيقها على عدد من المنحرفين بسبب صغر سنهم أو حالتهم العقلية فتعد حدا من العقاب الشخصي (La dépenalisation subjective) ولا يعد حسب هذا الرأي حدا من العقاب، بحكم أنها لا تؤدي إلى إلغاء صفة الجريمة عن الفعل، بل تعد سياسة جنائية أكثر تسامحا، تسمح بالأخذ في الاعتبار بشخصية الفرد المنحرف². ومسايرة لهذا الرأي يرى الأستاذ (Kerchove)³ بأن الرأي السابق يتماشى مع وجهة النظر اللغوية إذ إن الـ (Dé) عقاب (pénalisation) والـ (Dé) تجريم (criminalisation) توحي بانصراف هذه العبارة الأخيرة للتجريم وليس مرتبطة بوجود خطأ أو أي شكل من أشكال الانحراف. بينما ينصرف في الأول للعقوبة وليس لأي جزء كان. مما يتعين في نطاق الحد

1 - LECLERCQ J., Variations sur le thème pénalisation et dépenalisation. AP, n°9, p811.

2 - وهو ما نصح القانون البلجيكي الصادر في 4 أكتوبر 1867 حيث عاقب بعض الجنايات بعقوبة الخنح أيضا عقاب بعض الخنح بعقوبات المخالفات. ونفس الشيء طبقه على وقف التنفيذ والمراقبة القضائية من خلال قانون 4 أكتوبر 1964.

3 - VAN DE KERCHOVE M, «le droit sans peines» Bruxelles, 1987, p.311 il a dit (Le préfixe « de... » suggère l'existence d'un retrait relatif ou absolu par rapport à l'existence d'un « crim » dans un cas)mais non par rapport à l'existence d'une faute(par rapport a l'application d'une « peine » dans l'autre)mais non par rapport a l'application d'une sanction quelconque).

من العقاب اعتماد شكل من أشكال التخفيض ضمن قواعد القانون الجنائي مثل تخفيض عقاب الجنايات إلى عقوبات الجرح، أو هذه العقوبة الأخيرة بعقوبات أقل. أما إذا تعلق الأمر بإلغاء العقوبات فمعناه وضع حد للعقاب بالمرّة.

وفي ذات التوجه ترى اللجنة الأوروبية¹ بأن الحد من التجريم في نطاق القانون الجنائي قد يكون حدا قانونيا أو فعليا. في صورته الأولى تتمثل في تدخل تشريعي بفرض جزاءات على بعض الأفعال يجعله معترفا به قانونا واجتماعيا مثل ما حدث في جريمة الإجهاض، والانحراف الجنسي بين البالغين، وكذلك إلغاء تحريم التعامل في المشروبات الروحية والذي ظل مجرما في الولايات المتحدة الأمريكية² خلال السنوات ما بين 1920 و1933. بينما الحد من التجريم الفعلي فيتعلق بالتخفيض التدريجي لرد فعل نظام العدالة الجنائية في مواجهة بعض الأفعال دون أن يطرأ أي تغيير على الاختصاص الأصلي للقواعد الجنائية مثل الجرائم الاقتصادية والتشرد، وحمل السلاح بدون ترخيص والجرائم المتعلقة بقواعد السير. في حين الحد من العقاب فيتعلق بكل تخفيض للعقاب في الجرائم باللجوء مثلا إلى تجنيح عدة جنايات أو تخفيض عقوبة الجرح إلى مخالفات. أو انتقاء القاضي للجرامة عوض العقوبة، أو الوضع تحت المراقبة القضائية.

وفي إطار الاتجاه الموسع لنطاق الحد من التجريم أو من العقاب يتجه رأي في الفقه³ إلى أن لا يقتصر على القانون الجنائي إنما يمتد لكافة القوانين المتضمنة للنصوص الجنائية بإلغائها أو الحد من تجريمها. والحد يشمل العقاب بتخفيضه وذلك بالنزول من حالة الجناية إلى الجنحة أو من الجنحة للمخالفة، أو تقرير نظام عقابي آخر قد يكون القانون المدني أو الإداري أو التوفيق بينهما. وهذا التقرير العقابي الأخير هو الذي أيدته باحثة⁴ في المجال الجنائي أما تلك الحالات التي يعطي فيها المشرع للقاضي مكنة أن يخفض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا أو استعانة القاضي بدائل أخرى غير العقوبة لا تعد حدا للعقاب بالمعنى الدقيق؛ وإنما مجرد وسيلة لتخفيض العقوبة داخل النظام الجنائي.

ويظهر أن هذا الاتجاه الأخير أسلم في تفسيره لنطاق إعمال الحد من التجريم أو العقاب، حيث لا جدوى من القانون الجنائي وأساليبه العقابية لملاحقة بعض أنواع من الأفعال الإجرامية، إنما يتعين إما استبعاد الفعل الجنائي من نطاق الجرائم، أو تمكين القاضي من الخيار داخل النص الجنائي بين أشكال من العقوبات، أو اللجوء إلى قوانين أخرى لتقرير جزاءات مناسبة للفعل مستمدة من القانون المدني أو الإداري. فمثلا إن العقوبة الإدارية تمثل وسيلة لمقاومة

1-Conseil de l'Europe, comité européen pour les problèmes criminels. Rapport sur la décriminalisation. Strasbourg 1980 p.13 et 15.

2- P. CORNIL, Rapport général de la société internationale de défense sociale, 'présenté au III colloque international sur le décriminalisation, Bellagio, 1973, p123à p 134.

3 - J. PRADEL, Droit pénal, TomI. Introduction générale. Droit pénal général, 8^{ème} édition, Cujas, Paris 1992p.25 n°10.

4 - M. DELMAS -MARTY, Modèle et mouvements de politique criminelle, 'paris, 1983, p160 et 170.

الجرائم في الميدان الاقتصادي فهي ضرورية لتحقيق الحماية اللازمة، وهذا الشكل من العقوبات إلا نموذجاً أو صورة من صور الحد من التجريم أو العقاب كما سيظهر في الشق الثاني.

ثانياً: توضيحات خاصة لسياسة الحد من التجريم أو من العقاب

بحكم تزايد الاهتمام بسياسة الحد من التجريم في نطاق التوجه الجنائي المعاصر، ورغبة في هجر المنظور التقليدي للعقاب، فقد اتخذت هذه السياسة أشكالاً أو صوراً وضوابط متعددة¹. فهذه الصور منها ما يرتبط بقواعد الموضوع أي إطار قواعد القانون الجنائي أو في إطار قوانين خاصة، بنهج المشرع لسياسة الحد من التجريم أو بنهج سياسة الحد من العقاب، أو من خلال قواعد الشكل أي قانون المسطرة الجنائية كما سيتضح توا.

أ: سياسة الحد من التجريم أو العقاب في إطار قواعد الموضوع

لناهضة العديد من الانحرافات نهجت العديد من التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجنائي المغربي سياسة جنائية تروم إما الحد من التجريم أو الحد من العقاب سواء في نطاق الأعمال أو في غيره، وسواء تم ذلك في نطاق قواعد القانون الجنائي أو في نطاق القوانين الخاصة.

1: سياسة الحد من التجريم

بحكم تعدد السلوكات الإجرامية وتأثيرها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي فقد فرض الأمر على المشرع إحداث تغيير في مشهد السياسة الجنائية بإصدار العديد من القوانين الخاصة إيماناً منه بضرورة الحد من التجريم أو من العقاب كما سيتبين في الصور التالية.

1.1: صور الحد من التجريم في السياسة الجنائية

تتعدد صور الحد من التجريم حسب ما تنهجه تشريعات الدول في سياستها الجنائية، وهذه الصور يمكن بياها فيما يلي:

الصورة الأولى: إلغاء التكييف الجنائي عن السلوك الإجرامي. وذلك بإلغاء النص المجرم من النظام القانوني، وهو ما يؤدي إلى اختفاء الجريمة، وصيرورة الفعل مباحاً ولا عقاب عليه، أو أن يكون العفو العام أحد أوجه الحد من التجريم القانوني. وتلك أعلى درجات التحول عن المجال الجنائي. بل يمثل الانعكاس الصادق لتفاعل المشرع مع القيمة الفعلية للمصلحة محل الحماية في نظر المجتمع².

الصورة الثانية: تقليص نطاق التجريم بتعديل أركانه سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو المعنوي للجريمة. وفي هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النظام القانوني، بل ينحصر نطاق التجريم والعقاب في بعض الأفعال المكونة لركنها

1 - ينظر في هذا السياق: فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2010، عدد أول، ص 14 و 15.

2 - أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية، م س، ص 71. وجمال محمود طه، أصول التجريم والعقاب، م س، ص 267.

المادي أو بعض صور ركنها المعنوي. مثل تطلب عنصر الاعتياد لقيام الركن المادي للجريمة، أو قصر العقاب على الصورة العمدية على سلوك الجاني، واستبعاد الصورة غير العمدية.

ويظهر من الصورتين معا أن على السلطة التشريعية سلوك أحد الطريقتين تبعاً لما إذا كانت تسعى لاستبدال أو عدم استبدال آليات ضبط بديلة بالتكليف الجنائي الموجود سلفاً.

- **الطريق الأول** يتمثل في إلغاء الفعل الإيجابي أو السلبي الذي تشكل مخالفته جريمة جنائية دون إحلال إجراء آخر محله، وهو ما يفيد إنهاء وصف المشروعية القانونية عن ذلك الفعل الذي كان مجرماً. ونهج هذا الطريق يتأسس على افتراض رد اجتماعي إزاء السلوك المخالف في صورة جزاء جنائي لم يعد ملائماً، أي بالنظر الاجتماعي إلى عدم فاعليته أو مبالغته في القسوة أو عدم جدواه.

- **الطريق الثاني** يتمثل في إلغاء وصف عدم المشروعية، وإحلال مكانة جزاءات غير جنائية مثل المدنية أو الإدارية أو التأديبية أو المهنية بدلاً منه. ومعنى أدق بقاء الفعل غير المشروع قانوناً دون أن يستوجب جزاء جنائي بل إعمال أبعاده الجزاءات الإدارية أو المدنية أو غيرها من الجزاءات غير الجنائية. واللجوء إلى هذه الطريقة تنبع من عدم جدوى التجريم؛ لأن المصلحة التي كان يحميها لم يعد لها مسوغ، لذا يقتضي تحليل الدوافع التي قادت إلى تجريم السلوك في وقتها الراهن.

والجزاءات غير الجنائية في إلغاء وصف عدم المشروعية تتخذ في الطريق الثاني أشكالاً متعددة منها ما يتعلق بالجزاءات المدنية أو الإدارية وهي قد تكون سابقة أو لاحقة على اقتراف الفعل غير المشروع قانوناً أو قد تكون أليات وقائية، وتوضيحه على النحو التالي:

- **جزاءات مدنية** تسعى ضمان احترام القاعدة القانونية من بطلان أو إبطال أو فسخ أو تعويض أو تقايل في العقد عوض الاكتفاء بتجريم الفعل دون جزاء جنائي. فهذا النوع من الجزاءات المدنية تقترب من القانون الجنائي في جوهره، لكنها ذات جزاءات مختلفة عنه مثل تقرير البطلان للتصرف المخالف¹، وهو ما يقود إلى إلغاء أو تجريد التصرف من فاعليته، إذا كان قد تم بالمخالفة لالتزام قانوني أو تعاقدية. وأيضاً إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة أو الغرامة المدنية أو الإدارية، أو غيرها من الجزاءات الإدارية أو التأديبية أو المهنية الموجودة أو التي يمكن استحداثها كي تكتمل عناصر النظام القانوني في توفير الحماية الشاملة من كل صور السلوك التي تصيب بالضرر أو تعرض للمخاطر المصالح الاجتماعية أو الفردية.

- **جزاءات إدارية** وتتجسد في أشكال للضبط الإداري تكون أكثر نجاعة ومرونة من الجزاءات الجنائية، مثل محو المخالفة أو إزالتها على نفقة المخالف بالطريق الإداري. ويرى أحد الباحثين أن هذه الجزاءات تستلزم أن يتم النص عليها في مرحلة قبلية أي قبل صياغة السلوك في نص قانوني جنائي أو أي قانون عقابي

1 - مثل ما نص عليه الفصل 10 من قانون حريات الأسعار والمنافسة حيث جاء فيه: "يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو بند تعاقدية يتعلق بممارسة محظورة تطبيقاً للمادتين 6 و 7 أعلاه...". ونصت المادة 6 من هذا القانون: "تخطر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما..." مزيداً من التوضيح ينظر الظهير الشريف 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحريات الأسعار والمنافسة والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 رمضان 1435 الموافق 24 يوليو 2014 عدد 6276 ص 6077 وما بعدها.

تكميلي، مراعيًا الموازنة الدقيقة للمصلحة المراد حمايتها في ضوء الفكر السائد في المجتمع، وفي ضوء الفهم العميق لوظيفة قانون العقوبات. أو بمعنى أوسع لوظيفة النص الجنائي¹. ويمكن تقديم أمثلة عن ذلك من مجلس المنافسة الذي يمكنه توقيع عقوبات على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، كما يختص بإصدار عقوبات مالية وغلق المحلات وحجز البضائع أو إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات². وفي المجال المصرفي حيث تم تكليف جهاز إداري لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية يتمثل في اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان كما هو منصوص عليه في المادة 28 حيث يرأسها نائب والي بنك المغرب، أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب، إلى جانب ضمها لممثل واحد لبنك المغرب، وممثلين للوزارة المكلفة بالمالية وقاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقًا لما نص عليه الفصل 29 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها³. كما أن هناك عقوبات مختلفة تصدر عن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي هاتئ اللجنة.

- **الآليات الوقائية** وتهدف إلى إجبار الشخص على اتخاذ إجراء معين لتفادي وقوع المخالفة القانونية. مثل فرض واجبات معينة مدنية أو إدارية، يكون الهدف منها إلزامه باتخاذ سلوك معين وتكون في الغالب بفرض مدونة قواعد سلوك على الأفراد أو المؤسسات أو الإلزام بسن ضوابط داخلية تتضمنها لوائح تنظيمية تصدرها المؤسسة.

2.1: ضوابط الحد من التجريم

من المسلم به أن القانون الجنائي ليس القانون الوحيد الذي يحد من التجريم بل يشمل قوانين أخرى تتباين حسب المجال الذي تشمله. فمثلاً لما تلجأ السلطة التنظيمية إلى الحد من التجريم في مجال قانون الأعمال يكون عليها أن تراعي بعض الضوابط التي ترسم حدوداً لما يمكن أن يستبعد من مجال التجريم مطلقاً، أو ما قد يكون خروجاً عن القواعد الجنائية مع بقاءه في نطاق عدم المشروعية القانونية. وهذه الضوابط منها ما هو اقتصادي أو أخلاقي أو حتى ضوابط دولية.

- **بشأن الضوابط الاقتصادية** فتتعلق بالمقاولات والشركات التجارية التي تحتاج إلى قدر من الاستقرار القانوني لضمان استمرارية نشاطها في الأسواق. لذا تلجأ إلى مجموعة من القواعد القانونية الواضحة وتدعمها بجزاءات جنائية. ليكون دور القانون الجنائي هنا ذو دور حمائي لنشاط المقاولات التجارية الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المنافسة التي قد تمارسها الشركات الكبرى، ونفسه أعمال هذا القانون لحماية التجار في مواجهة عملائهم الذين يسعون إلى الإضرار بهم أو الإساءة إليهم.

- **بشأن الضوابط الأخلاقية** فتتعلق مثلاً بحماية المستهلك من كل غش أو تدليس أو ما قد يتعرض له من خطر في صحته، فضلاً عن محاولة خلق توازن بين المنتج والمستهلك، وعدم استغلال أي جهل له من خلال فرض

1 - أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية، م س، ص 70.

2 - مثل ما تنص عليه المادة 19 والمادة 35 و 40 و 41 من قانون حريات الأسعار والمنافسة لسنة 2014.

3 - راجع الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 الموافق 22 يناير 2015، عدد 6328، ص 462.

التزام عليه. وهو ما فطن له المشرع المغربي فنص في المادة 59 من قانون تدابير حماية المستهلك¹ على أنه: "يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة". وتقريرا لجزء جنائي لاحق في المادة 184 من نفس القانون ومنح القاضي الجنائي سلطة الاختيار بين توقيع العقوبة الحبسية أو الغرامة². نفس الشيء سبق للمشرع أن نهجه بخصوص السلامة الصحية للمنتجات الغذائية³. والضوابط الأخلاقية تشمل بعض الجرائم الأخرى التي تمس بالفاعلين الاقتصاديين في داخل الدولة والتي يظل أساسها القانون الجنائي للأعمال تتمثل في جريمة الخيانة والنصب وحتى التزوير في المستندات المحاسبية والتعدي على أموال المساهمين مما يتعين تطويره وتدعيمه تحقيقا لمصلحة الجميع إما باللجوء للتدابير الوقائية أو نظام دعوى المسؤولية المدنية⁴ أو غيره.

- وبشأن ضوابط القوانين الدولية فتناقش على وجه الخصوص في مجال قانون الأعمال بتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة المشروعة. ويتحقق هذا المبتغى بالخرائط الدولة في إطار الاتفاقيات التي تستوجب تجريم بعض الأفعال التي تمس بحرية التجارة الدولية حتى تكون هناك تنافسية مشروعة فيما بينها. وفي هذا السياق وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لتنظيم النشاط الاقتصادي بين الدول وفي داخل الدولة⁵.

2: سياسة الحد من العقاب

لقد ارتبطت ظاهرة الحد من العقاب بظاهرة الحد من التجريم، والتي تحتم اللجوء إلى وسائل أخرى غير القانون الجنائي، من أجل معالجة السلوكات الخطأ التي تخرج عن السلوك المتفق عليه في المجتمع. ويعد الحد من العقاب واحدا من إفرازات التطورات التي تحدث في مجمل النظم التي تحكم الفرد في المجتمع سواء السياسية أو الاقتصادية أو التربوية أو الاجتماعية والتي شكلت رقيا في طبيعة حياة أفراد المجتمع⁶.

وهكذا إن كان الاهتمام بالعقوبة كأساس للردع العام والخاص؛ فإن سياسة الحد من العقاب تنأى عن هذا التوجه لما للعقوبات السالبة للحرية من مساوئ تفوق المزايا التي ترجى منها. ولذلك يتعين معرفة منهج السياسة التشريعية في الحد من العقاب. وصولا إلى الأبدال التي تعتمد عليها.

1 - وهو ما ينص عليه قانون تدابير حماية المستهلك الذي صدر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق 18 فبراير 2011، بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 الموافق 7 أبريل 2011 عدد 5932 من ص 1072 إلى ص 1103.

2 - تنص المادة 184 ق ج: "يعاقب على مخالفة أحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحسب من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي 2. إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم".

3 - راجع الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون 2807 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية منشور بالجريدة الرسمية في فاتح ربيع الآخر الموافق 18 مارس 2010 عدد 5822 من ص 1101 إلى ص 1107 خاصة المادة 25 و 28 من هذا القانون.

4 - زكرياء بنعبو، الحد من التجريم والعقاب في قانون الشركات، رسالة سابقة، ص 138 وما يليها.

5 - فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال، مقال سابق، ص 16.

6 - أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية، م س، ص 165 و 166.

1: سياسة الحد من العقاب

تنهج التشريعات الجنائية سياسات متباينة في الحد من العقاب، فهي سياسة تروم تحقيق الموازنة بين المساءلة الجنائية، عند توقيع العقوبة الملائمة على مرتكب الفعل الجرمي، وفي آن واحد تراعي مدى جدواها بالنسبة للمجتمع. والمشرع المغربي هو الآخر اعتمد على سياسة الحد من العقاب من خلال ما يلي:

- الحد من العقاب بإلغاء العقوبة تماما، مما ينتج عنه إلغاء صفة التجريم عن الفعل، وعندها يعد الفعل مباحا بإضفاء المشروعية عليه. فيكون نوع الحد هنا هو الحد من العقاب الموضوعي مثل ما فعله المشرع في الفصل 124 من ق ج للحد من العقاب على أفعال تعد في أصلها معاقبا عليه. وقد تحل التدابير الوقائية¹ وإجراءات الحماية الشخصية محل العقوبات الجنائية فتكون السياسة التي نهجتها التشريعات هي الحد من العقاب الشخصي وهو ما يتبين من خلال من خلال تدبير الإقصاء بإيداع العائدين إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65 و66 من ق ج، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي. أو من خلال اعتماد تدبير وقائي متمثل في إجبار المحكوم عليه على الإقامة بمكان معين، إذا تبين لها من الأحداث أنه متابع بإحدى الجرائم المتعلقة بالمس بسلامة الدولة، وأن له نشاطا اعتياديا يمثل خطرا على النظام الاجتماعي وفقا للفصل 70 من ق ج. أو خلال منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة ولمدة محددة، إذا اعتبرت المحكمة نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى، أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص أيضا ثبوت للمحكمة ضرورة إيداع الشخص داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية إعمالا للفصل 75 من ذات القانون. أو لجوء المحكمة إلى وضع الشخص في مؤسسة للعلاج متى كان وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات، إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم حسب الفصل 85 من ق ج. أو وضعه في مؤسسة فلاحية متى ظهر أن إجرام الجاني مرتبط بتعوده على البطالة، أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة استنادا للفصل 83 من ق ج.

وقد يتم اعتماد عقوبات غير العقوبات الجنائية بل عقوبات من نوع الغرامة المدنية أو الغرامة الإدارية.

بخصوص الغرامة المدنية عبارة عن جزاءات مالية يحكم بها القاضي المدني لمصلحة الخزينة العامة، فقط يتعين تحديد الحد الأقصى لها في النظام القانوني المقرر لها. ونظام الغرامة المدنية مقرر في مجال الإجراءات المدنية ولا يوجد ما يمنع من توسيع مجال تطبيقها لمواجهة سلوكيات مخالفة بوصفها بديلا للجزاء الجنائي. إلا أن المشكلة قد تجعلها غير ناجعة بالنسبة للمؤسسات الكبرى في حين قد تؤثر على مسار الشركات الصغرى. مما يتعين الأخذ في الحسبان هذا التفاوت المالي. وتطبيقها يظهر من خلال قواعد القانون الجنائي لما يمنح للقاضي الاختيار بين العقوبة والغرامة يكفي الإشارة إلى بعض مقتضيات الفصول القانون الجنائي مثل ما نص عليه المشرع في ف299 بشأن عدم التبليغ

1 - تعتبر التدابير الوقائية الوسيلة الثانية. المضافة إلى جانب العقوبة. التي أقرها المشرع المغربي لمكافحة الظاهرة الإجرامية. بحكم ما تبين من قصور العقوبات التي كان يعتقد معها أنها كلما كانت قاسية وتميزت بأساليب القمع والتعذيب الوحشي كقنبلة بالقضاء على مختلف أشكال الإجرام. لتتسخ فيما بعد فكرة عدم كفاية العقوبة لوحدها في تحقيق الأمان والاستقرار الاجتماعي. لذا بحث علماء الإجرام وفقهاء القانون في وسائل بديلة من شأنها تطعيم العقوبة الجامة، فكان أن توصلوا إلى إيجاد ما يسمى بالتدابير الوقائية. وللتدابير الوقائية تسميات أخرى في التشريعات الجنائية منها التدابير الاحترازية مثل القانون الأردني لسنة 1960. أو تدابير الأمن مثل القانون الجزائري في المادة 19 و4 وما بعدها.

عن جناية أو الشروع فيها كذلك ف308 مكرر 2 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها وف349 المتعلق بتزيف أختام الدولة والدمغات... ونفسه في القوانين الخاصة مثل قانون السلامة الصحية في المادة 25 و28. وأيضا قانون الالتزام بالسلامة الصادر سنة 2011 في المادة 50 و51 وغيرها من المقتضيات الأخرى وقانون تدابير حماية المستهلك في الفصل 184 إذا تم استغلال جهل المستهلك...

الغرامة الإدارية وهي جزاءات إدارية يمكن أن تفرضها السلطة الإدارية مناهج بها مراقبة نشاط المؤسسات الاقتصادية أو نشاط الأفراد. ويلزم أن يضع النص حدودا قصوى للغرامة التي يجوز للإدارة توقيعها مباشرة دون اللجوء للقضاء. ومثاله ما نص عليه قانون عليه قانون حرية الأسعار والمنافسة لسنة 2014 لما نص في الفصل 39: "يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبة مالية تطبق فوراً أو في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو في حالة عدم احترام التعهدات التي قبلها المجلس..." فضلا عن إمكانية تقرير المجلس لغرامة تهديدية حسب الفصل 40 من ذات القانون. أيضا قانون مؤسسات الائتمان ومن في حكمها في المادة 172 و178... أو ما نصت عليه المدونة الجديدة للسير في المادة 185 وغيرها من المواد على أن لا ينبغي أن يكون قرار الجهة الإدارية بتوقيع الغرامة نهائياً، بل يستوجب السماح للمخالف إن شاء الطعن في قرار الإدارة بتوقيع الغرامة عليه أمام جهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي سيما إذا تجاوز المبلغ حداً معيناً يقرره القانون.

ب: سياسة الحد من التجريم أو العقاب في إطار قواعد الشكل

قد تعتمد السياسة الجنائية على الحد من اللجوء إلى قواعد المسطرة الجنائية في بعض الجرائم والمخالفات، ويتأتى هذا بحالات الاحتكام إلى القضاء الجنائي، والحد من اكتظاظ السجون وإرهاق ميزانية الدولة بتكاليف إيوائهم. على أن تراعى في ذلك تحقيق نوع من التوازن بين حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة، وحق الجاني في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان بريئاً¹. ويظهر من خلال قواعد المسطرة الجنائية أن هناك بدائل لسياسة الحد من التجريم والعقاب يمكن إعمالها ومنها بالخصوص:

- مثل الوضع تحت المراقبة القضائية بإعمال مقتضيات الفصل 160 و174 خاصة وأن المشرع اعتبره تدبيراً استثنائياً يلجأ إليه في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها عقوبة سالبة للحرية.
- تطبيق نظام المصالحة وإن كان المشرع لم يعتمد قواعد لا ترقى بالضرورة إلى نظرية عامة للمصالحة الجنائية في قانون المسطرة الجنائية من خلال المواد 41 ومن 375 إلى 382 وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة لا تتجاوز السنتين أو غرامة مالية لا تتجاوز 5000 درهم مع اشتراط موافقة النيابة العامة وأن يتم ذلك في محضر محرر لهذه الغاية. أما في القوانين الخاصة كتلك المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومنها المواد من 273 إلى 279، أو ما نص عليه في القوانين المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها ومنها مقتضيات المادة 74 من الظهير 17 أكتوبر 1917 والصيدين البري والبحري في نطاق

1 - فوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال، مقال سابق، ص21.

المادة 22 من الظهير المؤرخ في 21 يوليوز 1923 وكذا المتعلقة بصيد السمك في المياه الداخلية، فقد أعطت هذه القوانين للإدارة صلاحية إبرام عقد الصلح أمامها.

- تفعيل نظام قيود تحريك الدعوى الجزائية للحد من المحاكمات الجنائية، ويقتضي ذلك الأخذ بنظام الشكاية أو الطلب من الجهة الرقابية أو الجهة المتضررة من الجريمة أو الإذن بتحريك الدعوى من جهة التي ينتمي إليها المخالف وعدم قصرها على بعض الجرائم كالخيانة الزوجية أو في إهمال الأسرة.
- إعمال أبدال العقوبات كالعامل لأجل المنفعة العامة ونظام السوار الإلكتروني وغيرها من البدائل.

خاتمة:

يتبين من خلال التحليل المقدم لسياسة الحد من التجريم أو من العقاب أن الوضع فرض إخراج مدونة شاملة جامعة لكل المقتضيات الجنائية المتناثرة في النصوص الخاصة تراعي تقليص الجرائم وتروم التوجه نحو الحلول التالية:

- لا بد من تضيق نطاق القانون الجنائي بغية إعطاء مفعول جديد العقوبة لكن في بعض الجرائم فقط. وهذا يفيد ضرورة الاستغناء عن تجريم بعض الأفعال، وإلغاء عقوبتها حتى يتأتى تطبيق عقوبات مغايرة على مرتكبي أفعال أخرى¹. أو الاستناد إلى بعض القواعد الإجرائية وعدم قصرها فيما ذكر من جرائم حتى تتسع دائرة المصالحة.

- اعتماد العقوبات الإدارية خاصة في مجال قانون الأعمال، باعتبار أن العقوبة الجنائية مرتبطة أشد الارتباط بالقاعدة الأخلاقية في مجتمع معين حدا لكل اضطراب اجتماعي.

- اعتماد الجزاءات المدنية تلافيا لكل تضخم في لائحة الجرائم وحدا لاكتظاظ السجون واستنزاف أموال الدولة.

- يجب استحضار موقف المجتمع وجس نبضه وردود فعله بعد تفعيل سياسة جنائية تحد من التجريم أو من العقاب لمعرفة مدى ملائمة السياسة الجنائية. فإذا كان القانون الجنائي وقواعد المسطرة الجنائية تعادان من الوسائل الهامة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة، إلا أنه لا يتعين الركون إليهما إلا إذا عجزت كافة الحلول القانونية الأخرى.

1 - علما بأن السياسة الجنائية تستعين في تحقيق أهدافها بسلسلة من التدابير الوقائية والعلاجية، والتي لا يشكل التجريم والعقاب إلا حلقتها الأخيرة سواء كانت هذه الوسائل غير الزجرية من طبيعة مدنية أو إدارية.